

Distr.: Limited
29 March 2000
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة التاسعة والثلاثين
فيينا، ٢٧ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

مشروع تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في فيينا من ٢٧ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

-١ عقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها التاسعة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا من ٢٧ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل، برئاسة فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية).

-٢ وفي الجلسة الافتتاحية المعقدة في ٢٧ آذار/مارس ألقى الرئيس كلمة بيّنت في ايجاز الهيكل الجديد لجدول الأعمال وما ستقوم به اللجنة الفرعية في دورتها الجارية من أعمال. وترتدى كلمة الرئيس في محضر حرفياً غير منقح (COPOUS/Legal/T.622).

باء - اقرار جدول الأعمال

-٣ أقرت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

-١ افتتاح الدورة.

-٢ كلمة الرئيس.

-٣ تبادل عام للآراء.

- ٤ حالة المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي.
- ٥ المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون الفضاء.
- ٦ الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.
- ٧ استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنقيحها.
- ٨ استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي.
- ٩ مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة".
- ١٠ اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة يراد أن تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين.

جيم - الحضور

- ٤ حضر الدورة ممثليون للدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، رومانيا، السويد، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان و [...].
- ٥ وحضر الدورة ممثليون للوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى التالية: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (آيتيو)، المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (يومتسات)، وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا)، الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (إياف)، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة (إمسو)، و [...].
- ٦ وفي الجلسات ٦٢٢ - ٦٢٤ و الجلسة ٦٢٩، المعقدة في ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ آذار/مارس، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بأن طلبات قد وردت من الممثليين الدائمين لبنما وبوليفيا وبيرو

وسلوفاكيا وسري لانكا وغواتيمالا وكوستاريكا والمملكة العربية السعودية لحضور الدورة. واتفقـت اللجنة الفرعية على أنها لا تستطيع اتخاذ قرار رسمي بشأن هذه المسألة لأن منح مركز المراقب هو من اختصاصات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، على أنه يمكن لممثلي بينما وبوليفيا وببرو وسلوفاكيا وسري لانكا وغواتيمالا وكوستاريكا والمملكة العربية السعودية أن يحضروا الجلسات الرسمية للجنة الفرعية وأن يوجهوا إلى الرئيس طلبات لأخذ الكلمة اذا ما أرادوا الادلاء ببيانات.

-٧ وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/INF.32 قائمة بمن حضر الدورة من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية والدول غير الأعضاء فيها وممثلي الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات، وموظفي أمانة اللجنة الفرعية.

دال - تنظيم الأعمال

-٨ وفقا للقرارات التي اتخذتها اللجنة الفرعية القانونية في جلستها الافتتاحية، نظمت أعمالها على النحو التالي:

(أ) وفقا للتوصية التي أقرتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي^(١)، اتفقـت اللجنة الفرعية على أن تعلق في الدورة الجارية فريقها العامل المعنى بالبند ٧ من جدول الأعمال؛

(ب) أعادت اللجنة الفرعية تشكيل فريقها العامل المعنى بالبند ٦ من جدول الأعمال، المفتوح أمام جميع أعضاء اللجنة الفرعية، واتفقـت على أن يتولى رئاسته هكتور راؤول بيلاز (الأرجنتين)؛

(ج) وفقا لخطة العمل التي وافقت عليها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،^(٢) وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٧/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، شكلت اللجنة الفرعية فريقا عملا معنيا بالبند ٨ من جدول الأعمال، مفتوحا أمام جميع أعضاء اللجنة الفرعية، واتفقـت على أن يتولى رئاسته كاي - أوي شروغل (ألمانيا)؛

(د) استهلـت اللجنة الفرعية أعمالها كل يوم بجلسة عامة للاستماع إلى الوفود التي ترغب في مخاطبتها، ثم انفضت وعاودت الانعقاد، عند الاقتضاء، في شكل فريق عامل.

-٩ وفي الجلسة الافتتاحية، أدى الرئيس ببيان حول كيفية استفادة اللجنة الفرعية من موارد خدمة المؤتمرات. ونبهـ إلى ما تعلقه الجمعية العامة وللجنة المؤتمرات من أهمية على الاستفادة الفعالة من موارد خدمة المؤتمرات من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة التداولية. وبالنظر إلى ذلك، اقترح الرئيس أن تواصل اللجنة الفرعية الاستناد في تنظيم أعمالها إلى تنظيم مرن للأعمال، بهدف الاستفادة من خدمات المؤتمرات المتاحة أوفي، ووافقت اللجنة الفرعية على ذلك.

-١٠ ولاحظت اللجنة الفرعية بعين الارتياح أن حلقة دراسية بعنوان "الجوانب القانونية لاضفاء الطابع التجاري على الأنشطة الفضائية"، برعاية المعهد الدولي لقانون الفضاء بالتعاون مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء، عقدت عقب الجلسة ٦٢٣ للجنة الفرعية القانونية، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠. وكان منسق الحلقة الدراسية هو إ. فازان (المعهد الدولي لقانون الفضاء). وقدمت عروض من س. بويل عن "قانون الفضاء واضفاء الطابع التجاري: عرض عام للقانون الراهن على ضوء التطورات التجارية الجديدة"، و. ب. فان فينيما عن "خدمات الاطلاق"، و. ر. جاكهو عن "الاتصالات السلكية واللاسلكية والبث الاعلاني"، و. غ. كاتالانو سغروسو عن "الاستشعار عن بعد". واتفقت اللجنة الفرعية على دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز مرة أخرى الى عقد حلقة دراسية عن قانون الفضاء في دورتها الأربعين.

-١١ وأوصت اللجنة الفرعية بأن تتعقد دورتها الأربعون من ٢ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

هاء - اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

-١٢ عقدت اللجنة الفرعية ما مجموعه [...] جلسات. وترد الآراء التي أعرب عنها في تلك الجلسات في محاضر حرفية غير منقحة (...).COPOUS/Legal/T.622-...).

-١٣ واعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير في جلستها [...] المعقودة في [...] نيسان/أبريل ٢٠٠٠، واختتمت أعمال دورتها التاسعة والثلاثين.

ثانيا - تبادل عام للأراء

-١٤ أدلّى ببيانات أثناء التبادل العام للأراء ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، اندونيسيا، جمهورية ايران الاسلامية، البرازيل، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الصين، غواتيمالا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والカリبي)، فرنسا، كوبا، كولومبيا، مصر، المغرب، الولايات المتحدة، اليابان. وترد في محاضر حرفية غير منقحة (...).COPOUS/Legal/T.622-625) الآراء التي أعرب عنها أولئك الممثلون.

-١٥ وفي الجلسة ٦٢٢، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، أدلّى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي ببيان استعرض فيه أعمال المكتب ذات الصلة باللجنة الفرعية القانونية وتطوير قانون الفضاء.

-١٦ وأحاطت اللجنة الفرعية علما، مع الارتياح بأن مكتب شؤون الفضاء الخارجي أنشأ قاعدة بيانات أولية للتشريعات الوطنية المتاحة للعموم المتصلة بالفضاء الخارجي، واتفقت على أن تواصل الأمانة جهودها الرامية الى صون قاعدة البيانات ومواصلة تطويرها.

-١٧ وأعرب عن رأي مفاده أنه، بما أن عام ٢٠٠١ سيشهد الذكرى السنوية الخمسين لأول رحلة بشرية الى الفضاء الخارجي والدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية، فينبغي أن تنظر

اللجنة الفرعية في الكيفية التي يمكن بها الاحتفال بهاتين المناسبتين احتفالا ملائما. وعلاوة على ذلك، اقترح ذلك الممثل أن تنظر اللجنة القانونية الفرعية أو لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في امكانية المساهمة في احتفالات يوم الفضاء العالمي (٤-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) والستة الختامية للقرن العشرين وذلك بعقد دورة استثنائية قصيرة في ذلك الوقت في نيويورك.

-١٨ وأعرب عن رأي مفاده أنه سيكون من المستصوب توسيع عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لكي يتاح للأعضاء المتناوبين في اللجنة نيل العضوية الدائمة فيها.

ثالثا - حالة المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي

-١٩ في الجلسة ٦٢٢، المعقدة في ٢٧ آذار/مارس، ألقى الرئيس كلمة استهلاية عن البند ٤ من جدول الأعمال، ونبه اللجنة الفرعية إلى أنه، استنادا إلى توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والأربعين، في عام ١٩٩٩، أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٥٤/٦٧، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند الجديد من جدول الأعمال بصفته بندًا منتظمًا، من أجل إتاحة الفرصة لتقديم تقارير عن أي توقيعات أو تصديقات جديدة وكذلك تقارير عن تطبيق معاهدات الفضاء الخارجي.

-٢٠ وأبلغ الرئيس اللجنة الفرعية في ايجاز بالحالة الراهنة للت توقيعات والتصديقات على المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي، وفقاً للمعلومات المقدمة إلى الأمانة من وداعء تلك الاتفاقيات. فباضمام اندونيسيا ولختنستاين وخلافة سان فنسنت وجزر غرينادين، بلغ عدد الت توقيعات والتصديقات على معاهدات الأمم المتحدة الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي، في شباط/فبراير ٢٠٠٠، ما يلي:

(أ) معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، كانت ٩٦ دولة أطرافا فيها، ووّقعت عليها ٢٧ دولة أخرى؛

(ب) اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، كانت ٨٧ دولة أطرافا فيها؛ ووّقعت عليها ٢٦ دولة أخرى؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، كانت ٨١ دولة أطرافا فيها، ووّقعت عليها ٢٦ دولة أخرى؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، كانت ٤٢ دولة أطرافا فيها ووّقعت عليها ٤ دول أخرى؛

(ه) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، كانت ٩ دول أطرافاً فيه، ووّقعت عليه خمس دول أخرى.

وعلوّة على ذلك، أعلنت منظمة دولية حكومية واحدة قبولاً لها للحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاق انقاد الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛ وأعلنت منظمة دوليتان حكوميتان قبولاً لها للحقوق والواجبات الخاصة باتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية؛ وأعلنت منظمة دوليتان حكوميتان قبولاً لها للحقوق والواجبات الخاصة باتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

-٢١ ولوحظ أن المعلومات الواردة في الكتيب المعنون "معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي: طبعة تذكارية" (A/AC.105/722)، بما في ذلك التوقيعات والتصديقات على معاهدات الأمم المتحدة الخمس التي تحكم الفضاء الخارجي، قد حدثتها الأمانة وعممتها بصفة جزء من ذلك الكتيب.

-٢٢ ورحبـت اللجنة الفرعية بتقارير الدول الأعضاء عن الحالة الراهنة للتدابير التي تتخذها الدول بشأن الانضمام إلى الصكوك القانونية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي، وعن التدابير المعتمـزة في ذلك الصدد.

-٢٣ وأعرب عن رأي مفاده أنه، على الرغم من أن أحكام المعاهدات تؤدي وظيفتها جيداً، مع تزايد تعقد أنشطة الفضاء الخارجي، فإنه ينبغي أن تعـيد الدول الأعضاء بحث نظمها القانونية الداخلية بنفسها من أجل التأكـد من أن أحكام المعاهـدات تنفذ تـنفيذاً سليـماً ولـكي تستـحدث، عند الاقتضاء، آليـات تنـظيمـية داخلـية ملائـمة لـكـفـالـة الـامـتـثال الـفعـالـ.

-٢٤ وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أن الوقت قد حان لأن تناقش اللجنة الفرعية مدى ملاءمة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة وحيدة بشأن قانون الفضاء، كما حدث في حالة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.^(٢)

رابعاً- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ومكان تنفيتها

-٢٥ في الجلسة ٦٢٥ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، ألقى الرئيس كلمة استهلالية بشأن البند ٧ من جدول الأعمال.

-٢٦ ونبه الرئيس إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٦٧/٥٤، أقرت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية نظرها في استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ومكان تنفيتها (القرار ٦٨/٤٧)، باعتبارها مسألة واحدة وبينها واحداً للمناقشة.

-٢٧ واستذكرت اللجنة الفرعية القانونية توصيتها، التي قدمت في الدورة الثامنة والثلاثين وأقرتها اللجنة لاحقا،^(١) بأن تعلق اللجنة الفرعية مجددا، في دورتها التاسعة والثلاثين، نظر فريقها العامل في المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، انتظارا لنتائج الأعمال الجارية في اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية، مع عدم المساس بامكانية دعوة فريقها العامل الى معاودة الانعقاد اذا رأت أن اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية أحرزت في دورتها السابعة والثلاثين تقدما كافيا، في عام ٢٠٠٠، يسوغ دعوة الفريق العامل الى معاودة الانعقاد.

-٢٨ وكما هو مذكور في الفقرة [...] أعلاه، قررت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٦٢٢، عدم اعادة تشكيل فريقها العامل المعنى بالبند ٧ من جدول الأعمال.

-٢٩ ورحب بعض المندوبين بالأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة والثلاثين بشأن البند المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي"، في اطار خطة عمل متعددة السنوات تم في السنة الأولى منها تحديد العمليات الأرضية والمعايير التقنية التي يمكن أن تكون ذات صلة بمصادر القدرة النووية، بما في ذلك العوامل التي تميز مصادر القدرة النووية الموجودة في الفضاء الخارجي عن التطبيقات النووية الأرضية.

-٣٠ وأعرب عن رأي مفاده أن العديد من الاتفاقيات التي اعتمدت تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوثائق التي نشرتها الوكالة ذات صلة بخطة العمل المعتمدة في اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية، وأن آراء تلك الوكالة مطلوبة في ذلك الصدد.

-٣١ ويرد في محضر حرجي غير منتح (COPOUS/Legal/T.625) النص الكامل للبيانات التي أدلّى بها أثناء المناقشة حول بند جدول الأعمال الخاص باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنفيتها.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/54/20)، الفقرة ٩٠.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١١٤.

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/CONF.62/122 E.84.V.3)، الوثيقة ٢٢.

